

وعلى الأمر عدد 1248 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط مشمولات وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر عدد 1998 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بتنظيم وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تخضع الهياكل المنصوص عليها بالفصل 6 من المرسوم عدد 17 لسنة 2023 المؤرخ في 11 مارس 2023 المتعلق بالسلامة السيبرانية إلى نظام تدقيق دوري وإجباري من خلال مهمة تقييم ميدانية لسلامة نظمها المعلوماتية.

يتم إجراء التدقيق في سلامة النظم المعلوماتية طبقا للمرجعية المعتمدة من قبل الوكالة الوطنية للسلامة السيبرانية التي تشمل العناصر الأساسية التالية:

- تقييم النواحي الهيكلية والتنظيمية والعملياتية لسلامة النظم المعلوماتية،

- التدقيق التقني في سلامة مكونات النظام المعلوماتي واختبار مناعتها من الحوادث السيبرانية،

- تحليل وتقييم المخاطر السيبرانية وتقديم خطة معالجة قصد تفادي أو تقليص الأضرار الناتجة عن الحوادث السيبرانية.

الفصل 2 - يسلم الخبير المكلف بالتدقيق للهيكلة الذي خضع للتدقيق تقريراً يحمل ختمه وإمضاءه، ينجز وفقاً لنموذج تقرير تدقيق توفره الوكالة، يتضمن خاصة ما يلي:

- وصفا شاملا للنظام المعلوماتي مع تقديم التبريرات اللازمة عند إقصاء عدد من مكوناته من مجال التدقيق،

- التثبت من مدى تطبيق التوصيات والحلول التنظيمية والتقنية الخاصة بالسلامة والمقترحة لتجاوز النقص المسجلة بأخر تدقيق،

- تقييما شاملا لسلامة النظام المعلوماتي وتحليلا دقيقا للنقص التنظيمية والتقنية المتعلقة بإجراءات وآليات السلامة المعتمدة، وتقييما للمخاطر التي قد تنجر عن استغلال الثغرات المكتشفة،

- الإجراءات والتوصيات والحلول التنظيمية والتقنية للسلامة المقترحة لتجاوز النقص المسجلة،

- نسخة من محضري إنطلاق وإنهاء مهمة التدقيق.

الفصل 3 - تتولى الوكالة دراسة وإجابة الهيكل بقبول أو رفض تقرير التدقيق، ويمكن للوكالة أن تطلب من الهيكل الذي خضع للتدقيق مدها بمعلومات أو وثائق إضافية كما يمكنها إجراء تثبت ميداني.

الفصل 4 - يمكن للوكالة رفض تقرير التدقيق في الحالات التالية:

- عدم مطابقة تقرير التدقيق للنموذج المشار إليه بالفصل 2 من هذا القرار،

- تقييم سلامة النظام المعلوماتي غير دقيق أو غير شامل،

- عدم تضمن تقرير التدقيق التوصيات والحلول الواجب اعتمادها لتجاوز النقص المسجلة،

- عدم إنجاز مهمة التدقيق طبقا لمرجعية التدقيق المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار.

في حالة رفض تقرير التدقيق، يتعين على الهيكل المعني إعادة إجراء التدقيق وموافاة الوكالة بتقرير جديد في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ إعلامه بذلك.

الفصل 5 - يتعين على الخبير أثناء القيام بالتدقيق إعلام الوكالة فور اكتشافه لمخاطر سيبرانية خطيرة من شأنها أن تهدد سلامة الفضاء السيبراني، ويتعين على الخبير أيضا إعلام الهيكل المعني لاتخاذ إجراءات السلامة المضادة اللازمة.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 2023.

وزير تكنولوجيا الاتصالات

نزار بن ناجي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من وزير تكنولوجيا الاتصالات مؤرخ في 12 سبتمبر 2023 يتعلق بضبط إجراءات وشروط إسناد علامة "مؤمن" وسحبها.

إن وزير تكنولوجيا الاتصالات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،

وعلى المرسوم عدد 17 لسنة 2023 المؤرخ في 11 مارس 2023 المتعلق بالسلامة السيبرانية،

- الوثائق التي تصف الوظائف الأساسية وخصائص السلامة التي سيتم تقييمها،

- تقرير تدقيق سلامة مفصل مُنجز من قبل خبراء التدقيق الممارسين لنشاطهم طبقاً للتشريع الجاري به العمل يبين خلو البرمجية أو الجهاز الإلكتروني من الثغرات التي تهدد سلامة البيانات والمستعملين والمنظومات المتصلة بها وبعد وفق منهجية وأنموذج ومعايير فنية تحددها الوكالة في دليل مرجعي،
- نسخة من الشهادات التي تحصلت عليها البرمجية أو الجهاز الإلكتروني من هيكل إشارات وطنية أو دولية مختصة مماثلة إن وجدت.

يمكن للوكالة أن تطلب أية وثيقة إضافية ضرورية لدراسة المطلوب أو أن تثبت في النص المصدري للبرمجية أو لواجهات برمجة التطبيقات المعتمدة.

الفصل 3 - تدرس مطالب الحصول على علامة "مؤمن" من قبل لجنة فنية يرأسها المدير العام للوكالة الوطنية للسلامة السيبرانية أو من ينوبه، وتتكون من أعضاء من:

- مركز الدراسات والبحوث للاتصالات،
- الوكالة الوطنية للترددات،
- الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية،
- الوكالة الفنية للاتصالات.

تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك لدراسة المطالب ولإبداء الرأي في الجوانب التقنية وللنظر في مدى احترام البرمجية أو الجهاز الإلكتروني لموضوع التقييم للنصوص القانونية والأدلة الإجرائية الخاصة بسلامة السيبرانية.

لا يمكن للجنة الفنية أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر آرائها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وفي صورة عدم توفر النصاب يتم دعوة الأعضاء لجلسة ثانية تعقد بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ الجلسة الأولى وفي هذه الحالة تعقد اللجنة جلستها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتدون أعمالها بمحاضر جلسات.

تتولى الوكالة الوطنية للسلامة السيبرانية مهام الكتابة القارة للجنة الفنية.

الفصل 4 - تسند الوكالة علامة "مؤمن" في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ انعقاد اللجنة الفنية وتبقى شهادة العلامة المسندة صالحة لمدة ثلاث (3) سنوات.

الفصل 5 - تتضمن شهادة العلامة "مؤمن" المسندة للبرمجية أو للجهاز الإلكتروني على:

- الاسم التجاري أو المعرف الوصفي للبرمجية أو للجهاز الإلكتروني وتاريخ الإنتاج ورمز النسخة المتحصل على علامة،
- اسم المطور أو الهيكل المستورد للبرمجية أو للجهاز الإلكتروني المتحصل على علامة،

وعلى الأمر عدد 1248 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط مشمولات وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر عدد 1998 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بتنظيم وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر الحكومي عدد 48 لسنة 2020 المؤرخ في 23 جانفي 2020 المتعلق بإجراءات المصادقة والتوريد والتسويق للأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الراديوية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تسند الوكالة الوطنية للسلامة السيبرانية بناء على طلب من المطور أو المستورد علامة "مؤمن" لكل برمجية أو جهاز إلكتروني يستجيب للشروط التالية:

- يتوفر فيها شروط السلامة والضمانات الكافية لحماية المستعملين والبيانات المعالجة والمنقولة والمخزنة بها من الحوادث السيبرانية،

- يكون خال من ثغرات السلامة المعروفة،

- يكون ضامناً لاستمرارية الخدمة وسلامة وجودة الأداء في ظروف غير عادية وفي حالات الاستعمال القصوى.

الفصل 2 - يجب على كل مطور أو مستورد للبرمجية أو للجهاز الإلكتروني يرغب في الحصول على علامة "مؤمن" تقديم مطلب إلى الوكالة الوطنية للسلامة السيبرانية بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو إلكترونيا مع الإعلام بالبلوغ أو بالإيداع مباشرة لدى الوكالة في ظرف مغلق مقابل وصل إيداع.

يحتوي المطلب وجوباً على:

- بطاقة بيانات تحمل الاسم التجاري أو المعرف الوصفي للبرمجية أو للجهاز الإلكتروني وتاريخ الإنتاج ورمز النسخة المعروضة للتقييم ومجالات الاستعمال،

- الوثائق التي تثبت الملكية أو الحق في التسويق أو الاستغلال على الصعيد الوطني،

- الميثاق المهني المتوفر لدى مصالح الوكالة ممضى من قبل المطور أو المستورد لبرمجية أو لجهاز إلكتروني موضوع طلب علامة "مؤمن"،

- نسخة من البرمجية أو عينة من الجهاز الإلكتروني موضوع التقييم،

- تاريخ إسناد ومدة صلاحية الشهادة،

- معرف وحيد للشهادة المسندة،

- ختم إلكتروني مرئي حامي للوثيقة وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 6 - يلتزم المطور أو المستورد بإشعار الوكالة بأي تغيير يطرأ على البرمجية أو الجهاز الإلكتروني المتحصل على علامة "مؤمن". كما يمكن للوكالة القيام بعملية مراقبة المنتج الحاصل على علامة والتثبت من مدى احترامه لشروط السلامة.

الفصل 7 - يمكن للوكالة بناء على مقترح من اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القرار سحب علامة "مؤمن" قبل انتهاء مدة صلاحيتها في حالة إدراج تعديل في المميزات التقنية أو حدوث تغيير تكنولوجي يدرج ثغرات خطيرة بالبرمجية أو بالجهاز الإلكتروني.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 2023.

وزير تكنولوجيايات الاتصال

نزار بن ناجي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني